

قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2005م
بشأن استحداث رسوم على بعض الخدمات التي تقدمها وزارة الداخلية

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1976، في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976، في شأن قوة الشرطة والأمن والقانون المعدل له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1983، في شأن الجنسية وجوازات السفر والقوانين المعدلة له، ولأئحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1994 في شأن تعديل واستحداث بعض الرسوم المقررة لمعاملات إدارة الجنسية والهجرة والمرور وتراخيص الأسلحة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/596) لسنة 2005، بالموافقة على استحداث رسوم على بعض الخدمات التي تقدمها وزارة الداخلية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ووزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تقوم وزارة الداخلية بتحصيل رسوم الخدمات التالية:

م	البيان	الرسوم بالدرهم
1	رسوم اختبار خبير متفجرات (مواطن أو مقيم)	500
2	رسوم إعادة اختبار خبير متفجرات (مواطن أو مقيم)	250
3	رسوم اختبار خبير متفجرات (زائر)	1000
4	رسوم إعادة اختبار خبير متفجرات (زائر)	500

المادة الثانية

على كل من وزارة الداخلية ووزارة المالية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي،
بتاريخ: 24 / شوال / 1426 هـ،
الموافق: 26 / نوفمبر / 2005 م.